

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

للحجة في عدم الوجوب عليهن فإن الوارد في ذلك في أسانيده متركون لا يحل الاحتجاج بهم
فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال .

قوله ويكفي السامع ومن في البلد .

أقول يمكن الاستدلال لهذا بقوله A فليؤذن لكم أحدكم فإن هذا يدل على أنه يكفي أذان واحد
من الجماعة وأما كونه يكتفي به من في البلد فيدل على ذلك أنه A أمر باتخاذ المؤذن كما
في حديث واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا والظاهر أنه يؤذن في البلدة التي هو فيها
وأيا عدم أمره لمن لم يسمع اذان مؤذنيه في المدينة بأن يؤذن دليل على عدم وجوبه على
سامعه وإنما يشرع له المتابعة فقط .

قوله في الوقت .

أقول الأذان هو دعاء إلى الصلاة ولهذا اشتمل على ألفاظ الدعاء التي منها حي على الصلاة
حي على الفلاح فلا يفعل في غير الوقت بل ذلك بدعة ظاهر وأما أذان بلال في ذلك الوقت الخاص
فقد وضحت فيه العلة بقوله A ليوظ نائمكم ويراجع قائمكم كما ثبت في الصحيح فلم يبق ما
يستدل به على جواز الأذان لنفس الصلاة قبل دخول وقتها وليس هنا ما يقتضي التعارض
والترجيح .

قوله من مكلف .

أقول هذا هو الظاهر لأن الأذان عبادة شرعية لا تجزئ إلا من مكلف بها وقد استدل الجلال في
شرحه لهذا الكتاب على جواز أذان الصبي بأذان أبي محذورة للنبي A ثم قال وهو صبي ولا شيء
في الروايات أنه كان صبيا بل الذي في الروايات أنه كان صيتا أو قوي الصوت فلعله تصحف
على الجلال الصيت بالصبي فجزم بأنه كان صبيا .

وقد وقع في بعض روايات هذا الحديث أنه كان غلاما ولفظ الغلام يطلق على الكبير والصغير

قالت ليلي الأخيلية في مدح الحجاج